المسألة الخامسة: حكم الشروط في النكاح المنفصلة عن العقد:

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق جمهور الفقهاء ([[1]](#footnote-3)) – رحمه الله تعالى – أن محل الشروط في النكاح صلب العقد أو قبله، في صلب العقد كأن يقول فيه: زوجتك ابنتي هذه على أن لا تسافر بها.

وقبل العقد: كأن يتفق الزوج والأب حين خطبتها منه أن لا يسافر بها.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود في النصوص عام يتناول ما في صلبه وما كان قبله تناولاً واحداً ([[2]](#footnote-4)) .

كقوله تعالى: ([[3]](#footnote-5)) .

**الدليل الثاني:** أن المصطلح عليه قبل العقد كالمشروط في العقد ([[4]](#footnote-6)) .

واختلف الفقهاء فيما إذا كانت الشروط الصحيحة بعد العقد ومنفصلة عنه هل تلزم الزوج أو لا؟ على قولين:

**القول الأول:**

أنها لا تلزمه، فلا يصح الاشتراط بعد العقد، وهذا القول مفهوم قول المالكية ([[5]](#footnote-7)) ، وقول لبعض الشافعية ([[6]](#footnote-8)) ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ([[7]](#footnote-9)) .

**واستدلوا:**

بأنه لا يلزم الوفاء بالشرط إذا كانت بعد العقد لفوات محله ([[8]](#footnote-10)) .

**القول الثاني:**

أنها تلزمه، فيصح الشرط بعد العقد، وهذا القول قول لبعض الشافعية ([[9]](#footnote-11)) ، وهو رواية للحنابلة ([[10]](#footnote-12)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث جابر – رضي الله عنه – أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي × فضربه فدعا له فسار سيراً ليس بسير مثله، ثم قال: «بعنيه بأوقيه» قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بأوقيه» فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثري قال «ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك» ([[11]](#footnote-13)) .

وفي رواية: «فلما نقدني الثمن شرطت حملانه إلى المدينة » ([[12]](#footnote-14)) .

فاستدل بهذه الرواية على أن الشرط تأخر عن العقد، وهذا وإن كان في البيوع فالنكاح مثله ([[13]](#footnote-15)) .

**المناقشـــة:**

**نوقش:** بأنها إن ثبتت الرواية، فتعين تأويلها على أن معنى «نقدني الثمن» أي قرره لي واتفقنا على تعيينه؛ لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه للثمن إنما كان في المدينة([[14]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني:** القياس على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين، لا سيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده، بخلاف البيع ونحوه ([[15]](#footnote-17)) .

**المناقشـة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس مع الفارق، إذ أن الاستثناء في اليمين وإن كان منفصلاً إلى أنه منفصل بزمن يسير، والقول بجواز الشرط بعد العقد منفصلاً عنه قد يكون فيه الزمن طويلاً، ثم إن الزيادة في المهر بعد عقده مختلف فيها ولا قياس على مختلف فيه.

الراجـــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – أن الشروط في النكاح المنفصلة عنه لا تلزم الوفاء بها إذ أن الشروط المعتبرة ما كانت مقارنة به أو قبله سابقة له، لأن العقد الذي حصل مبني على ما كان قبله وما سبقه من شروط، دون اللاحق منها لأنه فات محلها وانتهى.

المطلب الثاني: أحكام المنفصل في الطلاق،  **وتحته مسألتان:**

المسألة الأولى: وقوع الطلاق على ما كان في حكم المنفصل ([[16]](#footnote-18)) .

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لامرأته، شعرك طالق أو قال: ظفرك أو سنك طالق، فهل يقع الطلاق؟

اختلف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:**

أنها لا تطلق بذلك، فلو قال: شعرك طالق لم يقع الطلاق، وبه قال الحنفية ([[17]](#footnote-19)) ، والحنابلة ([[18]](#footnote-20)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن تلك الأجزاء تنفصل عنها في حال السلامة، فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها، كالحمل والريق ([[19]](#footnote-21)) .

**الدليل الثاني:** أن الشعر لا روح فيه، ولا ينجس بموت الحيوان، ولا ينقض الوضوء مسه، أشبه العرق والريق ([[20]](#footnote-22)) .

**الدليل الثالث:** أنه ليس بلفظ صريح ولا كناية في الطلاق، وما كان كذلك لا يقع به الطلاق وإن نوى ([[21]](#footnote-23)) .

**القول الثاني:**

أن الطلاق إذا أضيف إلى ما كان في حكم المنفصل كالشعر يقع، وبهذا قال المالكية([[22]](#footnote-24))، والشافعية ([[23]](#footnote-25)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على العتق، بجامع أن كلاً منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية ([[24]](#footnote-26)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العتق محبوب والطلاق مبغوض، والعتق يقبل التجزئة فصحت إضافته للبعض بخلاف الطلاق ([[25]](#footnote-27)) .

**الدليل الثاني:** القياس على الإصبع، لأنه جزء يستباح بنكاحها فتطلق بطلاقه ([[26]](#footnote-28)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** قياس مع الفارق، فالإصبع لا ينفصل منه في حال السلامة بخلاف الشعر والظفر ([[27]](#footnote-29)) .

**الدليل الثالث:** أن الشعر من محاسن المرأة حيث قصد به المتصل أو لم يقصد، وقع عليه الطلاق ([[28]](#footnote-30)) .

الراجــــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو القول بعدم وقوع الطلاق على ما كان في حكم المنفصل من المرأة ؛ لأن الأصل بقاء عصمة النكاح، وما ذكره أصحاب القول الأول من استدلال وجيه في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: تعليق ([[29]](#footnote-31)) الطلاق أو الخلع على أمر منفصل عنهما.

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو قال: إن كلمتِ زيداً فأنت طالق، أو قال في الخلع : إن بذلتِ لي ألفاً فقد طلقتك، فهل يقع الطلاق أو الخلع إذا علقها على أمر خارج عنهما؟

**تنقسم المسألة إلى فرعين:**

الفرع الأول: تعليق الطلاق على أمر منفصل عنه.

تعليق الطلاق على أمر منفصل عنه إما أن يكون تعليقاً على المشيئة أو تعليقاً على صفة أو شرط.

**القسم الأول: التعليق على المشيئة.**

والمشيئة إما أن تكون مشيئة الله عز وجل أو مشيئة غيره.

أولاً: تعليق الطلاق على مشيئة الله عز وجل:

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فهل يقع الطلاق إذا أراد تعليقه على المشيئة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أن الطلاق يقع في الحال إذا علقه على مشيئة الله ولا يؤثر الاستثناء فيه، وهذا القول، قول للمالكية ([[30]](#footnote-32)) ، وقول عند الشافعية ([[31]](#footnote-33)) ، والمنصوص عن الإمام أحمد ([[32]](#footnote-34)) ، وقال به جماعة من التابعين ([[33]](#footnote-35)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «**إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق**» ([[34]](#footnote-36)) .

**الدليل الثاني:** ما روى ابن عمر ، وأبو سعيد الخدري – رضي الله عنهم – أنهما قالا: **كنا معاشر رسول الله** × **نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق**»([[35]](#footnote-37)).

قال ابن قدامة: «وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع» ([[36]](#footnote-38)) .

**الدليل الثالث:** أن التعليق على مشيئة الله لا يؤثر في رفع الطلاق؛ لأنه لو أثر في ذلك لم يخل أن يكون تأثيره من حيث الشرط أو الاستثناء، فإن كان من حيث الشرط فلا يصح؛ لأنه لا سبيل لنا إلى العلم به فتعليق الطلاق به هزل وعبث كقوله: أنت طالق إن كان الله قد خلق اليوم في قعر البحر حوتاً طوله كذا وكذا ذراعاً، وغيره مما لا سبيل إلى العلم به، وإن كان من حيث الاستثناء فلا يصح أيضاً ، لأن الاسثتناء إنما يدخل على مستقبل الأفعال دون ماضيها ([[37]](#footnote-39)) .

**الدليل الرابع:** أن الاستثناء في اليمين بالله خاصة، ولا يكون في الطلاق ولا العتاق، فليس فيها استثناء بإن شاء الله ([[38]](#footnote-40)) .

**الدليل الخامس:** أنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً، فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ([[39]](#footnote-41)) .

**القول الثاني:**

أن الطلاق لا يقع في تعليقه على مشيئة الله عز وجل، وبهذا القول قال الحنفية ([[40]](#footnote-42))، وهو مذهب الشافعية ([[41]](#footnote-43)) ، والرواية الثانية عند الحنابلة ([[42]](#footnote-44)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى خبراً عن موسى عليه السلام: ([[43]](#footnote-45)) .

**وجه الدلالة:**

أنه صح استثناؤه حتى لم يصر بترك الصبر مخلفاً في الوعد، ولولا صحة الاستثناء لصار مخلفاً في الوعد بالصبر، والخلف في الوعد لا يجوز والنبي معصوم ([[44]](#footnote-46)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يُناقش:** بأن تعليق موسى عليه السلام بمشيئة الله في الصبر، وهو أمر غير الطلاق فلا يقاس عليه.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي × قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث**» ([[45]](#footnote-47)) .

**وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث يدل على أن من علق اليمين على المشيئة لم يحنث، والطلاق داخل في اليمين.

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الطلاق إنشاء ، وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فمجاز لا تترك الحقيقة من أجله، ثم إن الطلاق إنما سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله، ومجرد قوله أنت طالق، ليس بيمين حقيقة ولا مجازاً، فلم يمكن الاستثناء بعد اليمين ([[46]](#footnote-48)) .

**الدليل الثالث:** أنه تعليق بشرط لايعلم وجوده فلا يقع بالشك ([[47]](#footnote-49)) .

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين ([[48]](#footnote-50)) :**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأنه تعليق بشرط لا يعلم وجوده، فمشيئة الله بالطلاق علمت بمباشرة الآدمي سببه.

**الوجه الثاني:** التسليم بأنها لم تعلم، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه، فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ويقع الطلاق في الحال.

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – وهو القول الأول، وهو القول بأن الطلاق يقع في الحال ولا يؤثر تعليقه على مشيئة الله تعالى، لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة؛ ولأن الرجل عندما قاله يعلم أنه لا يعلم مشيئة الله فكأنه يريده في الحال، ويمكن أن يقال بالجمع بين القولين كما ذكر ابن القيم –رحمه الله-: «والتحقيق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر، قوله: «إن شاء الله» يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحاً، وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوماً، وقوله: «إلا أن يشاء الله» يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحاً وعلى الوقوع عندها لزوما»([[49]](#footnote-51)).

ثانياً: التعليق على مشيئة غير الله تعالى:

التعليق على مشيئة غير الله تعالى، إما أن يكون تعليقاً على مشيئة من تصح مشيئته كتعليقه للطلاق على مشيئة آدمي، أو يكون تعليقاً على مشيئة من لا تصح مشيئته كالحجر والجن وغيره.

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق جمهور الفقهاء ([[50]](#footnote-52)) – رحمهم الله تعالى – على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء زيد، أو شاء أبوك، أو شاء أخوك فعلقه على من تصح مشيئه، أن الطلاق يقع إذا شاء هذا الآدمي وأخبر بمشيئته.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه اشتراط بمشيئة من تصح مشيئته ويتوصل إلى العلم بها، فكان كسائر الشروط، كقوله: إن دخلت الدار وما أشبهه ([[51]](#footnote-53)) .

**الدليل الثاني:** أن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فتعلق الحكم بما ينطق به، دون ما في القلب ([[52]](#footnote-54)) .

واختلف الفقهاء في وقوع الطلاق فيما إذا علقه على من لا تصح مشيئته، كأن يقول: أنت طالق إن شاء الحجر، أو إن شاء الجن، أو شاء الجبل ونحو ذلك، اختلفوا على قولين:

**القول الأول:**

أن الطلاق لا يقع إذا علقه على مشيئة من لا تصح مشيئته، وهذا القول قال به الحنفية([[53]](#footnote-55)) ، وهو قول للمالكية ([[54]](#footnote-56)) ، وقول الشافعية ([[55]](#footnote-57)) ، والحنابلة ([[56]](#footnote-58)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن حصول مشيئتهم غير معلوم، فلا يقع الطلاق بالتعليق على غير معلوم([[57]](#footnote-59)) .

**الدليل الثاني:** أن التعليق بمشيئة الحيوان أو الحجر تعليق بمستحيل فلا يقع ([[58]](#footnote-60)) .

**الدليل الثالث:** أنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ([[59]](#footnote-61)) .

**القول الثاني:**

أن الطلاق يقع في الحال إذا علقه على مشيئة من لا تصح مشيئة، وهذا القول هو القول الآخر للمالكية ([[60]](#footnote-62)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الطلاق يقع لأنه هزل، وهزل الطلاق يقع ([[61]](#footnote-63)) .

**الدليل الثاني:** أنه علق الطلاق على مشيئة شيء من شأنه أن لا تعلم مشيئته أصلاً، فيقع في الحال ([[62]](#footnote-64)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن تناقش أدلتهم:** بعدم التسليم، إذ أن هذه الاستدلالات تدل على عدم الوقوع كما في استدلال أصحاب القول الأول.

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بعدم الوقوع؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، وعدم التسليم باستدلال أصحاب القول الثاني.

القسم الثاني: التعليق على الصفة أو الشرط:

تعليق الطلاق على الصفة ينقسم إلى أقسام تبعاً لتنوع الصفة التي يعلق عليها، وهي كما يأتي:

أولاً: تعليق الطلاق على صفة ممكن تقع أو لا تقع.

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن كلمت زيداً، أو إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فهذه الصفة قد تقع أو لا تقع، فهل يقع الطلاق بتعليقه بها؟

اتفق جمهور الفقهاء ([[63]](#footnote-65)) – رحمهم الله تعالى – على أن تعليق الطلاق على صفة يمكن وقوعها بالشرط يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط إذا قصد به شرطاً محضاً، فمتى وجد الشرط ترتَّب عليه جزاؤه، فإذا قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، تطلق عند دخولها الدار.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال عندما قيل له: إن رجلاً طلق امرأته البتة إن خَرَجَت، قال: «**إن خَرَجَت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء**»([[64]](#footnote-66)).

**الدليل الثاني:** أنه إزالة ملك بُني على التغليب والسراية أشبه العتق ([[65]](#footnote-67)) .

ثانياً: تعليق الطلاق على صفة لابد من وقوعها.

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لزوجته: إذا طلعت الشمس غداً فأنت طالق، أو أنت طالق إذا جاء الشهر القادم، أو إذا جاء شهر شعبان، فعلق الطلاق على زمن مستقبل أو صفة لابد وأن تقع، فهل يقع الطلاق بهذا التعليق؟

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أن الطلاق يقع على مجيء الزمن المعلق عليه، فيقف وجوده على وجود الشرط، وبهذا قال الحنفية ([[66]](#footnote-68)) ، والشافعية ([[67]](#footnote-69)) ، والحنابلة ([[68]](#footnote-70)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، قال: «**يطأ فيما بينه وبين رأس السنة**» ([[69]](#footnote-71)) .

فهذا يدل على أن الطلاق يقف إلى أن يأتي الشرط المعلق عليه.

**الدليل الثاني:** أنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق ([[70]](#footnote-72)) .

**الدليل الثالث:** أنه تعليق بصفة لم توجد، فلم يقع حالاً، كما لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج ([[71]](#footnote-73)) .

**القول الثاني:**

أن الطلاق يقع في الحال إذا علقه على زمن أو صفة لابد من وقوعها، وهذا القول قول المالكية ([[72]](#footnote-74)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن تأجيله يقتضي توقيت استباحة الوطء بمدة يحرم عند مجيئها، وذلك غير جائز اعتباراً بنكاح المتعة ([[73]](#footnote-75)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق، فليس هذا توقيتاً للنكاح، وإنما هو توقيت للطلاق، وهذا لا يمنع، كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقاً بشرط، والطلاق يجوز فيه التعليق ([[74]](#footnote-76)).

**الدليل الثاني:** أنه علقه في المستقبل بمحقق يشبه بلوغهما إليه عادة ([[75]](#footnote-77)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بالتسليم بأنه علقه في المستقبل بمحقق، لذا لا تطلق إلا إذا أتى هذا المحقق أو المستقبل ولا يكون قبله.

الراجــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأنه إذا علق الطلاق على أمر مستقبل يقف وجوده عليه وتطلق عند حصوله، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ولضعف أدلة أصحاب القول الآخر.

ثالثاً: تعليق الطلاق على صفة يغلب مجيؤها:

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، أو قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، أو قال لها وهي حامل، إن ولدت فأنت طالق ، فهل يقع الطلاق بالتعليق على هذه الصفة؟

**اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق فيها على قولين:**

**القول الأول :**

أن الطلاق يقع عند وجود الشرط، فإذا علق طلاقها على حيضها مثلاً يقع برؤية دم الحيض وهكذا، وهذا القول قول الحنفية ([[76]](#footnote-78)) ، والمالكية ([[77]](#footnote-79)) ، ومذهب الشافعية ([[78]](#footnote-80)) ، والحنابلة ([[79]](#footnote-81)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على تعليق الطلاق على ما يمكن أن يقع أو قد لا يقع كدخول الدار وكلام زيد ([[80]](#footnote-82)) .

**الدليل الثاني:** أنه علقه على صفة أو شرط ، فإذا تحقق وجود الصفة وقت التعليق فقد تحقق الشرط المعلق، فيقع المشروط وهو الطلاق، فمثلاً يحكم بوقوع الطلاق بالحيض كما يحكم بكونه حيضاً في المنع من الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنع منه الحيض، وبتعليقه بالحمل مثلاً فبتحقق وجوده في الرحم يتحقق وجود المشروط وهو الطلاق ([[81]](#footnote-83)) .

**القول الثاني:**

أن الطلاق يقع في الحال، وهذا القول هو المشهور عند المالكية ([[82]](#footnote-84)) .

**واستدلوا:** باعتبار الغالب المتحقق؛ لأن ذلك غالب الأصول كمنع المريض من أكثر من ثلث ماله إذا كان الغالب من مرضه الخوف وما أشبهه من نظائره ([[83]](#footnote-85)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس مع الفارق، إذ أن التعليق بالمتحقق في الغالب، يقتضي أن لا يقع إلا بتحقق وجود المعلق عليه، وليس في منع المريض من أكثر من الثلث إذا كان الغالب من مرضه الخوف تعليقاَ.

الراجــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأنه إذا علق الطلاق على صفة يغلب مجيؤها يتوقف وقوع الطلاق على تحقيق الصفة أو الشرط؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف دليل أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

رابعاً: تعليق الطلاق على المستحيل:

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لامرأته: إن صعدت السماء فأنت طالق، أو إن حملت الجبل فأنت طالق، أو إن قلبت الحجر ذهباً، فعلق وقوع الطلاق على ما هو مستحيل وقوعه، فهل يقع بهذا التعليق؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:**

أن الطلاق لا يقع، ويكون كلامه لغواً، وهذا القول قول الحنفية ([[84]](#footnote-86)) ، وقول للمالكية([[85]](#footnote-87))، ومذهب الشافعية ([[86]](#footnote-88)) ، ووجه عند الحنابلة ([[87]](#footnote-89)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه علق الطلاق على صفة أو شرط لم يوجد، فيلزم من عدم الشرط عدم المشروط ([[88]](#footnote-90)) .

**الدليل الثاني:** إن ما يقصد تبعيده ونفيه يعلق على المحال لقوله تعالى: ([[89]](#footnote-91)) ([[90]](#footnote-92)) .

**القول الثاني:**

يقع الطلاق في الحال، وهذا القول الآخر للمالكية ([[91]](#footnote-93)) ، والوجه الثاني للحنابلة ([[92]](#footnote-94)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن ما كان لا سبيل لنا إلى العلم به فتعليق الطلاق به هزل وعبث، والطلاق يقع بالهزل ([[93]](#footnote-95)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بعدم التسليم بوقوع الطلاق بالهزل؛ لأنه إذا علقه على المستحيل فيعني ذلك عدم وقوعه وأن كلامه لغوٌ، وإن كان جاداً فالهزل أولى.

**الدليل الثاني:** أنه لا وجود له، فلم تُعلّق به الصفة، وبقي مجرد الطلاق فوقع ([[94]](#footnote-96)) .

**المناقشـة:**

**يمكن أن يناقش:** بعدم التسليم ، فإن هذا الاستدلال دليل لأصحاب القول الأول، ولأنه لا وجود له، لا يقع الطلاق.

الراجــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – وهو القول الأول وهو القول بعدم وقوع الطلاق إذا عُلق على المستحيل، لأن التعليق على مستحيل مستحيل، والأصل بقاء النكاح.

الفرع الثاني: تعليق الخلع على أمر منفصل عنه:

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لامرأته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو متى ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فهل يصح التعليق؟

اختلف الفقهاء في حكم تعليق الخلع على قولين:

**القول الأول:**

أن التعليق يصح في الخلع من جانب الزوج فقط، بهذا القول قال الحنفية ([[95]](#footnote-97))، والمالكية([[96]](#footnote-98))، والمذهب عند الشافعية([[97]](#footnote-99))، ورواية عند الحنابلة ([[98]](#footnote-100)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه تعليق للطلاق على شرط، فوقع بوجود الشرط كما لو عري عن ذكر العوض ([[99]](#footnote-101)) .

**الدليل الثاني:** أن الطلاق على مال يمين من جهته فيصح تعليقه ([[100]](#footnote-102)) .

**الدليل الثالث:** أن التعليق على شرط إلزام، فيقع الطلاق بقبولها وتجب عليه الألف([[101]](#footnote-103)).

**القول الثاني:**

أن التعليق لا يصح في الخلع سواء كان من جانب الزوج أو الزوجة ، وهذا القول قول عند الشافعية ([[102]](#footnote-104)) ، وهو المذهب عند الحنابلة ([[103]](#footnote-105)) .

**واستدلوا:** بالقياس على البيع، فكما أنه لا يصح تعليقه على شرط، فكذلك الخلع؛ لأن كلا منهما عقد معاوضة يشترط فيه العوض، والمعاوضة لا تقبل التعليق ([[104]](#footnote-106)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس على مختلف فيه فلا يُسلم، ثم إن الراجح في البيع صحة تعليقه على الشرط.

الراجــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بصحة تعليق الخلع؛ لأن الخلع كناية في الطلاق فيأخذ أحكامه، فإذا قال: إن بذلت لي ألفاً فأنت طالق، فمتى بذلت له أو أعطته ألفاً طلقت سواء على الفور أو التراخي، ولوجاهة ما استدل به أصحاب القول الأول.

***المبحث الثاني***

أحكام المنفصل في الظهار والعدة والرضاع

**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: وقوع الظهار على ما كان في حكم المنفصل.

**صورة المسألة:**

إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كشعر أمي أو سنها أو ظفرها، فهل يكون مظاهرًا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، وخلافهم هو نفس الخلاف في حكم وقوع الطلاق على ما كان في حكم المنفصل ([[105]](#footnote-107)) .

قال ابن الهمام – بعد ذكر الخلاف في وقوعه بالطلاق -: «والعتاق والظهار والإيلاء وكل سبب من أسباب الحرمة على هذه الخلاف» ([[106]](#footnote-108)) .

وقال ابن قدامة «ولو قال كشعر أمي أو سنها أو ظفرها، لم يكن مظاهراً لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة ولا يقع الطلاق بإضافته إليها فكذلك الظهار» ([[107]](#footnote-109)) .

وقال ابن رجب : «لو أضاف طلاقاً أو عتاقاً أو ظهاراً إلى الشعر أو الظفر لم يثبت به الطلاق والعتاق ولا الظهار على الأصح» ([[108]](#footnote-110)) .

وعلى هذا فالذي يترجح هو عدم وقوع الظهار على ما كان في حكم المنفصل كالشعر والظفر، لأنها أعضاء تنفصل في حال السلامة فلا يثبت بها طلاق ولا ظهار.

المطلب الثاني: انقضاء العدة بخروج بعض الولد منفصلاً:

أجمع العلماء ([[109]](#footnote-111)) على أن عدة الحامل إلى أن تضع حملها، حرة كانت أو أمة من فرقة الحياة أو الممات.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[110]](#footnote-112)) .

**وجه الدلالة:**

الآية ظاهرة الدلالة في المطلّقة؛ لأنه عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام، وهي في المتوفى عنها زوجها كذلك للعموم ([[111]](#footnote-113)) .

**الدليل الثاني:** حديث سبيعة الأسلمية ([[112]](#footnote-114)) أنها ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال لها رسول الله ×: «**قد حللت فانكحي ما شئت**» ([[113]](#footnote-115)) .

والحديث ظاهر الدلالة، فهو نص في أن العدة تنقضي بالوضع.

وهل إذا وضعت المرأة الحامل بعض الولد منفصلاً أو غير منفصل ولم يخرج الباقي تنقضي العدة أو لا؟

اتفق جمهور الفقهاء ([[114]](#footnote-116)) على أن العدة لا تنقضي بخروج بعض الولد، فلا تنقضي إلا بخروجه كاملاً وانفصاله عنها، فلو ارتجعها زوجها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت عليه الرجعة، وكذا سائر الأحكام فلو طلقها يقع الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[115]](#footnote-117)).

فظاهر قوله تعالى: يفيد الجمع ([[116]](#footnote-118)) .

**الدليل الثاني:** أن خروج بعض الولد لا يحصل به براءة الرحم ولا وضع الحمل ([[117]](#footnote-119)) .

**الدليل الثالث:** أن الحمل اسم لجميع ما في البطن، فإن بقي بعضه فالرحم مشغولة به فكان كالكل ([[118]](#footnote-120)) .

المطلب الثالث: انقضاء العدة بخروج أحد الولدين:

إذا كانت المرأة المفارقة بحياة أو موت حاملاً باثنين أو أكثر فهل تنقضي عدتها بوضع الأول، أو لابد من وضع جميع الحمل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أن العدة لا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل، فإن وضعت الأول لزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني، وهذا القول قول جمهور الفقهاء من الحنفية ([[119]](#footnote-121)) ، والمالكية ([[120]](#footnote-122)) ، والشافعية([[121]](#footnote-123)) ، والمذهب عند الحنابلة ([[122]](#footnote-124)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[123]](#footnote-125)) .

**وجه الدلالة:**

في قوله تعالى: والمراد جميع الحمل ([[124]](#footnote-126)) .

**الدليل الثاني:** ما رُوي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولد، أن تضع واحداً ويبقى الآخر، أنه قال: «**هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر**» ([[125]](#footnote-127)) .

**الدليل الثالث:** أن الحمل اسم لجميع ما في البطن، فما دام معها بقية من الحمل فحكمها حكم من لم تضع شيئاً، فيبقى يتبع الأم في الأحكام من وجوب الرجعة وثبوت الميراث إلى أن يخرج الكل ([[126]](#footnote-128)) .

**القول الثاني:**

أن العدة تنقضي إن كانت المرأة حاملاً باثنين أو أكثر بوضع الأول منهما، وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنابلة ([[127]](#footnote-129)) ، وقال بها عكرمة والحسن البصري ([[128]](#footnote-130)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** الآية السابقة وهي قوله تعالى: ([[129]](#footnote-131)) .

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى قال: (حملهن) ولم يقل: (أحمالهن)، فإذا وضعت إحداهما فقد وضعت حملها([[130]](#footnote-132)) .

**المناقشة:**

**نوقش من ثلاث أوجه:**

**الوجه الأول:** أنه قرئ في بعض الروايات [أن يضعن أحمالهن] ([[131]](#footnote-133)) .

**الوجه الثاني:** أنه علّق سبحانه انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة حيث قال: (يضعن حملهن) ولم يقل: (يلدن)، والحمل اسم لجميع ما في بطنها، ووضع أحد الولدين وضع بعض حملها لا وضع حملها فلا تنقضي به العدة ([[132]](#footnote-134)) .

**الوجه الثالث:** أن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل، فإذا عُلم وجود الحمل، فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها ([[133]](#footnote-135)) .

**الدليل الثاني:** أن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين؛ لأن انقطاع الرجعة وانقضاء العدة تتعلق بأحدهما لا بكل واحد منهما، كذلك مدة النفاس ([[134]](#footnote-136)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الاستدلال فيه نظر، فلو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر، وكذا لو وضعت واحداً وشكت في آخر، لم تنقض عدتها حتى يزول الشك، وتتيقن أنها لم يبق معها حمل؛ لأن الأصل بقاؤها فلا يزول بالشك ([[135]](#footnote-137)) .

الراجـــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو قول جمهور الفقهاء من أن العدة لا تنقضي إلا وضع جميع الحمل، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ولضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب الرابع: حكم الرضاع إذا كان منفصلاً

**صورة المسألة:**

إذا كان الرضاع منفصلا عن الثدي كأن يوضع الحليب في إناء أو كأس ويُسقى الرضيع، أو يصل إلى جوفه بالوجور ([[136]](#footnote-138)) أو السعوط ([[137]](#footnote-139)) ، فهل يثبت به التحريم، أو يشترط في الرضاع المحرم الرضاع من الثدي مباشرة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

ثبوت التحريم في الرضاع المنفصل من الثدي، فالعبرة بوصول الحليب إلى الجوف بأي طريق، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ([[138]](#footnote-140)) ، والمالكية ([[139]](#footnote-141)) ، والشافعية ([[140]](#footnote-142)) ، والمذهب عند الحنابلة ([[141]](#footnote-143)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله ×: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» ([[142]](#footnote-144)) .

**وجه الدلالة:**

أن اللبن يصل بالوجور والشرب من الإناء إلى حيث يصل بالارتضاع المتصل ويحصل به من إنبات الحلم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع المتصل، فيجب أن يساويه في التحريم ([[143]](#footnote-145)) .

**الدليل الثاني:** أن الأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم([[144]](#footnote-146)).

**الدليل الثالث:** أن الاعتبار في الرضاع بما يقع الاغتذاء به ويصل إلى الجوف، وأحوال الأطفال تختلف فمنهم من يلتقم الثدي، ومنهم من لم يلتقمه فيوجر بالمسعطة، ومنهم من يوجر بالثدي نفسه وكل ذلك رضاع ([[145]](#footnote-147)) .

**القول الثاني:**

لا يثبت التحريم في الرضاع بشرب الحليب من الإناء أو الوجور والسعوط، ويشترط المص من الثدي، وهذا القول الرواية الثانية للحنابلة ([[146]](#footnote-148)) ، ومذهب الظاهرية ([[147]](#footnote-149)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليـل الأول:** قوله تعالـى: ([[148]](#footnote-150)) .

**الدليل الثاني:** قوله ×: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ([[149]](#footnote-151)) .

**وجه الدلالة من الأدلة السابقة:**

أن الله تعالى ورسوله × لم يحرما نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً، وأما سقياه وشربه والسعوط وغيرها لا يسمى إرضاعاً، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً ([[150]](#footnote-152)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه وإن لم يسمَّ رضاعًا في اللغة، إلا أن اللبن فيه يصل إلى حيث يصل بالارتضاع، فساواه في العلة، فيجب أن يساويه في التحريم ([[151]](#footnote-153)) .

**الدليل الثاني:** أن السعوط لا يرفع به شيء من الجوع، ولا يحصل به إنبات اللحم، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه ([[152]](#footnote-154)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن السعوط يحصل به ما يحصل بالوجور وغيره؛ لأنه يصل إلى الدماغ وإلى الحلق ويُتغذى به ويسد الجوع، وهو سبيل الفطر للصائم أيضاً ([[153]](#footnote-155)) .

الراجــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور من أن الرضاع المحرم هو ماوصل إلى الجوف بأي طريق كان، ولا يشترط للتحريم المص من الثدي مباشرة، فلو شرب منفصلاً أو مختلطاً ثبت التحريم، لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولمناقشة أدلة المخالفين.

وللاختلاف في هذه المسألة اختلف المعاصرون في مسألة: حكم إنشاء بنوك الحليب الآدمي، لما ظهرت في السبعينات من القرن العشرين في أوروبا والولايات المتحدة فكرة بنوك الحليب الآدمي، وبدأت تظهر في بلاد المسلمين ([[154]](#footnote-156)) ، فجرت أبحاث حول الموضوع ونقاشات، ولبيان ذلك يمكن تقسيم المسألة إلى ثلاثة جوانب:

**أولاً: فكرة بنوك الحليب الآدمي ([[155]](#footnote-157)) :**

تقوم فكرة بنوك الحليب الآدمي على جمع حليب الأمهات بأحد طريقين:

1. قبول التبرع من الراغبات ببذل حليبهن دون أجر.
2. شراء الحليب ممن ترغب بالحصول على نقود.

ويحصل ذلك إما لكون الحليب فائضاً عن حاجة أطفالهن، أو كون الطفل قد توفي وبقي في الثدي الحليب، ثم يؤخذ بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب.

**ثانياً: هدف إقامة بنوك الحليب الآدمي:**

أنشأت بنوك الحليب لإعانة الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية على الإرضاع منه مما يحمي الأطفال من كثير من الأمراض الناتجة عن نقص لبن الأم أو انعدامه، وإعطاء هذا اللبن لمجموعة من الأطفال هم في أشد الحاجة إليه ومع ذلك فإن أمهات هؤلاء الأطفال لا يستطعن القيام بإرضاعهم، كالأطفال الخدج، أو ناقصو الوزن عند الولادة، أو الأطفال المصابين بالالتهابات الحادة ويحتاج للحليب الإنساني لما يحتويه من مضادات الأجسام، ثم تقوم هذه البنوك بتجميع الألبان وتعقيمها وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال([[156]](#footnote-158)).

ثالثاً: حكم إنشاء بنوك الحليب الآدمي:

اختلف المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب الآدمي في الدول الإسلامية، وحكم الرضاعة من الحليب المجموع من أمهات متعددات، على قولين:

**القول الأول:**

عدم جواز إنشاء بنوك الحليب الآدمي والمنع من ذلك، وممن قال بهذا القول: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ([[157]](#footnote-159)) ، والشيخ عبدالله البسام([[158]](#footnote-160))، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق([[159]](#footnote-161))، والشيخ تقي العثماني([[160]](#footnote-162))، والشيخ محمد المختار السلامي([[161]](#footnote-163))، والدكتور محمد علي البار ([[162]](#footnote-164)) ، والدكتور بسام العف ([[163]](#footnote-165)) ، وما إليه الأستاذ مصطفى الزرقا ([[164]](#footnote-166)) ، والدكتور محمد نجيب عوضين المغربي([[165]](#footnote-167))، والدكتور مسفر بن علي القحطاني([[166]](#footnote-168))، وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء([[167]](#footnote-169)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أخذ الشرع بالظن الغالب في الرضاع، فقد أتى رجل للنبي × وسألة عن امرأة ادعت أنها أرضعته وامرأته فقال له النبي × «**كيف وقد قيل**» ففارقها ونكحت زوجاً غيره ([[168]](#footnote-170)) .

فمع قطع النبي × بأن الأمر قد يكون مظنوناً ومشكوكاً إلا أنه × أمره أن يفارقها، والرضاعة من بنوك الحليب قد تصل إلى اليقين أو الظن الغالب؛ لأنها قد تكون محصورة في عدد من النساء وكذلك في عدد الأطفال المستفيدين من هذه القضية ([[169]](#footnote-171)) .

**الدليل الثاني:** أن الرضاع المحرم هو وصول اللبن إلى الجوف بأي وسيلة سواء بالمص أو بالوجور أو السعوط، فلا فرق بين أن يرتضع الطفل من الثدي مباشرة أو أن يشرب الحليب منفصلاً بزجاجة أو إناء أو غيره .

وقد سبق القول الصحيح في المسألة السابقة([[170]](#footnote-172)) قول جمهور الفقهاء من أن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف وما يحصل من إنبات اللحم وانشاز العظم ([[171]](#footnote-173)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليها، بل التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن، ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون، فإن الظن أكذب الحديث، وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً ([[172]](#footnote-174)) .

**أجيب عن المناقشة:**

أن هذا جمع بين متفرقين فالدم لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، أما اللبن الذي نريده هو تقريباً يعني حاجات وكماليات هذا من ناحية، وفرق بين الدم وبين اللبن الذي وصف بالطهارة وبالغذاء وأنعم الله به ([[173]](#footnote-175)) .

**الدليل الثالث:** ما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمات الرضاع التي يقع التحريم بها شرعاً من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن، وجهة الرضيع، إذ أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ([[174]](#footnote-176)) .

**الدليل الرابع:** أن المنع من إنشاء بنوك الحليب فيه سد للذريعة من الاختلاط في الأنساب ومن التحريم بالرضاع وغيرها، ووجود المصلحة في تغذية بعض الأطفال الخدج أو ناقصي النمو لا يلغي الكثير من المفاسد على وجود بنوك الحليب ([[175]](#footnote-177)) .

**القول الثاني:**

جواز إنشاء بنوك الحليب الآدمي وأنه لا مانع من ذلك، وممن قال به، الدكتور يوسف القرضاوي ([[176]](#footnote-178)) ، والشيخ: محمد علي التسخيري ([[177]](#footnote-179)) ، والشيخ: عبداللطيف حمزة ([[178]](#footnote-180)) ، ومال إليه: بدر المتولي عبدالباسط، والدكتور حسان حتحوت ([[179]](#footnote-181)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن صفة الرضاع المحرم تقتصر على المص من الثدي، فالسعوط والوجور لا يحرمان أخذاً بمذهب الظاهرية والرواية الثانية للحنابلة ([[180]](#footnote-182)) ، فالشارع جعل أساس التحريم هو «الأمومة المرضعة» كما في قوله تعالى في بيـان المحرمــات من النساء: ([[181]](#footnote-183)) ، وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها، فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة، واضح صريح؛ لأنها تعني إلقام الثدي والتقامه وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة([[182]](#footnote-184)) .

**المناقشة:**

**نوقش من أوجه:**

**الوجه الأول:** أن الرضاعة كما تطلق على شرب اللبن من الثدي، تطلق على شربه بطريق الوجور والسعوط أو بأي طريق آخر يصل من اللبن إلى جوف الرضيع ([[183]](#footnote-185)) .

**الوجه:** أن العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني الشرعية لا بالمعاني اللغوية، فلو كانت الأحكام الشرعية معلقة بالمعاني اللغوية لأدى إلى فساد الأحكام الشرعية أو بطلانها فقد يكون المعنى اللغوي غير مراد كالصلاة مثلاً، فإن المعنى اللغوي لها الدعاء وهو غير مراد باتفاق العلماء؛ لأن الحقيقة الشرعية للصلاة أنها قربة ذات أفعال وأقوال، فلو عدلنا عن المعنى الاصطلاحي إلى المعنى اللغوي لأدى هذا إلى تعطيل فريضة الصلاة وهكذا كثير من الأحكام([[184]](#footnote-186)) .

**الوجه الثالث:** إن تحريم النكاح في الرضاع معلق بالحال وهو اللبن لا بالمحل وهو الثدي لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، أن النبي × قال: «**لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» ([[185]](#footnote-187)) فإنبات اللحم وإنشاز العظم إنما تعلقاً باللبن لا بالثدي ([[186]](#footnote-188)) .

**الوجه الرابع:** أنه قد ثبت أن المعد وحده لا دخل له في التحريم، بدليل أن الطفل لو مص ثدياً ليس فيه حليب فإنه لا يحرم، وكذلك لو مص طفل ثدي رجل وفرض أنه أخذ منه حليباً فإنه لا يحرم، وإنما الذي يحرّم هو الرضاع المعين من امرأة بلبن معين ينشز العظم وينبت اللحم، فاشتراط المص لا وجه له ([[187]](#footnote-189)) .

**الوجه الخامس:** أما نفي أمومة من يتعاطي الحليب من البنك، وأن الأمومة منتفية لأن قضية الأمومة هي احتضان فإنه لا دخل لها في التحريم من الرضاع، وذلك إننا لو أتينا بأم احتضنت طفلاً ما وأرضعته من لبن غيرها أو من لبن بقرة فإن هذه الأمة الحاضنة والحانية لا تعتبر مرضعة لهذا الطفل مع العلم أنها قد احتضنته وأرضعته ([[188]](#footnote-190)) .

**الدليل الثاني**: وجود الشك في الرضاع وهو مانع آخر من التحريم، والشك موجود في أكثر من موضع: في الألبان المختلطة أيهما الغالب وأيهما المغلوب، وهل لللبن المختلط حكم اللبن المحض الخالص؟ وفي المرضعات فلا يعرف من التي رضع منها، ولا يعرف مقدار الرضاع، ووجود الشك في عين المرضعات وفي عدد الرضعات لا يثبت حكم الرضاع ولا يترتب عليه التحريم، لأن الأصل الإباحة فلا ننفيها إلا بيقين، قال ابن قدامة: «وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا تزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدده» ([[189]](#footnote-191)) ، فالاتجاه في أمور الرضاع هو التضييق في التحريم كالتضييق في إيقاع الطلاق، وعلى هذا لا نجد ما يمنع من إقامة هذا النوع من البنوك ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة ([[190]](#footnote-192)) .

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن القضية ليست هنا شكاً ينتفي إنما القضية قد تصل أحياناً إلى اليقين وقد تصل أحياناً إلى غلبة الظن فنحن أمام طفل قد رضع آلاف الرضعات بل قد تكون عشرات الآلاف من خمس أو عشر نسوة أو ألف امرأة فهنا عدد موجود، قد يكون خمسة، وبالتالي فالعملية محصورة في عدد من ستعطي الحليب من النساء، وكذلك في عدد الأطفال المستفيدين، فالشك هنا في الحقيقة ليس شكاً على إطلاقه، إنما قد يكون يقيناً إذا كان القضية محددة ([[191]](#footnote-193)) .

**الوجه الثاني:** التسليم بأن الشك موجود في الشريعة الإسلامية وأن الأصل اليقين وأن اليقين لا يزول بالشك، ولكن عملنا هذا نحن الذين نوجد الشك، فهناك فرق بين الشك إذا وجد واطراحه، وفرق بين أننا نحن الذين نوجد الشكوك ونوجد الشبهات، فتخزين اللبن وحليب الأمهات هذا نحن الذين أوجدنا الشك فيه بين يحتمل أن يكون هذا أخ هذه أو هي عمته أو خالته أو نحو ذلك مما يسبب المحرمية بينهم، والشريعة تبعدنا عن هذا ([[192]](#footnote-194)) .

الراجــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو المنع من إنشاء هذه البنوك فلا حاجة ولا ضرورة تدعوا إلى إنشاء مثل هذه البنوك لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وجيهة، ولما في إنشائها من المفاسد الدينية والاجتماعية والطبية، ومن هذه المفاسد:

1-أن إنشاء بنوك الحليب الآدمي فيه محذور شرعي، وذلك أن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه ثم إعطاءه الأطفال يؤدي إلى عدم معرفة مَنْ مِن النساء أرضعن مَنْ من الأطفال، فتحصل الجهالة وقد يتزوج الأخ أخته من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

2-أن بنوك الحليب حتى في البلاد المتقدمة تقنياً محفوفة بمجموعة من المحاذير، وهي أن كلفتها عالية جداً، وأن اللبن المجتمع يتعرض إما الإصابة بالميكروبات، وإما لفقدان بعض خصائصه وميزاته نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن.

3-أنها قد تتحول إلى تجارة وتؤدي إلى عدم الإرضاع من الأمهات المترفات أو الموظفات، كما تؤدي إلى حرمان أطفال الأمهات الفقيرات من الرضاعة لأن الأم تبيع لبنها بثمن جيد وتعطي طفلها بدلاً عن الرضاع اللبن الصناعي، وبالتالي تزداد المخاطر على هؤلاء الأطفال.

1. فقدان فوائد الرضاعة بالنسبة للأم، وكثيراً من فوائد الرضاعة للطفل، من الارتباط بالأم والتأثير في النمو النفسي والجسدي للطفل وغيرها.
2. حصول العدوى ، حيث إن بعض النساء اللاتي يؤخذ منهن اللبن مصابات بأمراض فتنتقل العدوى إلى الطفل الذي يتغذى باللبن.
3. أن اللبن الإنساني المحفوظ في بنوك اللبن معرض للتلوث إما عند جمعه أو أن عملية التعقيم غير مجدية ولا كافية، أو فساده مع طول الزمن، وهذا هو متوقع عند تناوله إذ يعطى في قوارير قد تحتاج إلى تعقيم شديد ([[193]](#footnote-195)) .

إضافة أنه لا توجد حاجة حقيقية لبنوك اللبن في البلاد الإسلامية بصورة خاصة والبلاد النامية بصورة عامة، وذلك لانتشار الرضاعة من الأم وإذا لم تتيسر الرضاعة من الأم فإن المرضعات لا يزلن بحمد الله موجودات ولا تزال المجتمعات الإسلامية تعيش نوعاً من التكافل والترابط الأسري، فقد توجد القريبة التي تستطيع الإرضاع، وإن تعذر ذلك - وهو أمر نادر- فهناك المرضعات بأجر أو بغير أجر احتساباً للثواب عند الله ([[194]](#footnote-196)) .

وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب وكان نصه ما يلي:

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1-16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22-28 ديسمبر 1985م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

1- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

2- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

**وبناء على ذلك قرر:**

**أولاً:** منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

**ثانياً:** حرمة الرضاع منها.

والله أعلم ([[195]](#footnote-197)) .

1. () ينظر: بدائع الصنائع (2/235)، والاختيار (3/128-129)، ورد المحتار (4/180)، والذخيرة (4/365)، وجواهر الإكليل (1/444-445)، وحاشية الدسوقي (3/150، 171، 172)، وروضة الطالبين (5/599)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (5/323)، والفروع (8/259)، والإنصاف (8/152)، وكشاف القناع (5/98)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (32/166)، والاختيارات الفقهية ص218. [↑](#footnote-ref-3)
2. () ينظر: الإنصاف (8/152)، ومجموع الفتاوى (32/167). [↑](#footnote-ref-4)
3. () سورة المائدة، الآية: [1]. [↑](#footnote-ref-5)
4. () روضة الطالبين (5/599). [↑](#footnote-ref-6)
5. () لأنهم نصوا على أنه يلزم إن كان في العقد أو قبله، مما يفهم منه أنه إذا كان بعد العقد لا يلزمه، ينظر: الذخيرة (4/392)، ومواهب الجليل (3/520)، وجواهر الإكليل (1/444-445)، وحاشية الدسوقي (3/151، 171-172). [↑](#footnote-ref-7)
6. () ينظر: روضة الطالبين (5/599)، وفتح الباري (9/218). [↑](#footnote-ref-8)
7. () ينظر: الفروع (8/259)، والإنصاف (8/152)، وكشاف القناع (5/98). [↑](#footnote-ref-9)
8. () كشاف القناع (5/98) [↑](#footnote-ref-10)
9. () ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (9/218). [↑](#footnote-ref-11)
10. () ينظر: الإنصاف (8/152). [↑](#footnote-ref-12)
11. () أخرجه البخاري في صحيحه ص216 رقم (2718)، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة مكان مسمى جاز. [↑](#footnote-ref-13)
12. () ذكرها ابن حجر في الفتح عن أبي الطيب الطبري من الشافعية (5/319) ولم أقف عليها عند غيره. [↑](#footnote-ref-14)
13. () فتح الباري (5/319). [↑](#footnote-ref-15)
14. () فتح الباري (5/319). [↑](#footnote-ref-16)
15. () الإنصاف (8/152). [↑](#footnote-ref-17)
16. () ما كان في حكم المنفصل كالشعر والظفر والسن، أما المنفصل منها كالدمع والريق والعرق والحمل، لو أضاف الطلاق له لا تطلق باتفاق الفقهاء، نقل الاتفاق ابن الهمام في فتح القدير (4/14)، وابن قدامة في المغني (10/513). [↑](#footnote-ref-18)
17. () ينظر: تحفة الفقهاء (1/195)، وفتح القدير لابن الهمام (4/14)، ورد المحتار (4/350). [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر: الإفصاح (8/234)، والمغني (10/513)، والقواعد في الفقه لابن رجب ص8، وكشاف القناع (5/305). [↑](#footnote-ref-20)
19. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (4/14)، والمغني (10/513)، وكشاف القناع (5/305). [↑](#footnote-ref-21)
20. () المغني (10/513). [↑](#footnote-ref-22)
21. () رد المحتار (4/350). [↑](#footnote-ref-23)
22. () ينظر: المعونة (2/584)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (1/493)، وحاشية الدسوقي (3/282) وقال المالكية هذا القول إذا لم يقصد شيء أو قصد المتصل وأما إن قصد به المنفصل فلا يقع. [↑](#footnote-ref-24)
23. () ينظر: الوسيط للغزالي (3/175)، وشرح الوجيز للرافعي (8/567-568)، وروضة الطالبين (6/60)، ومغني المحتاج (3/371). [↑](#footnote-ref-25)
24. () مغني المحتاج (3/371). [↑](#footnote-ref-26)
25. () مغني المحتاج (3/371). [↑](#footnote-ref-27)
26. () ينظر: المغني (10/513)، ومغني المحتاج (3/371). [↑](#footnote-ref-28)
27. () ينظر: المغني (10/513). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: حاشية الدسوقي (3/282). [↑](#footnote-ref-30)
29. () التعليق اصطلاحاً: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتكون الجملة الأولى جملة الجزاء، والثانية جملة الشرط، وأحرف الشرط هي: «إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكل، وكلما». ينظر: بدائع الصنائع (3/21)، والاختيار للموصلي (3/173)، ورد المحتار (4/444)، والمغني (10/443)، والفروع (9/101-102)، والمبدع (3/358)، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص260. [↑](#footnote-ref-31)
30. () ينظر: التلقين (1/321)، والمعونة (2/844)، والكافي لابن عبدالبر، ص268، وبداية المجتهد (2/78-79)، وحاشية الدسوقي (3/289). [↑](#footnote-ref-32)
31. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (9/33)، وروضة الطالبين (6/88). [↑](#footnote-ref-33)
32. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص438، والمغني (10/472)، والفروع (9/135)، والمبدع (6/391)، والإنصاف (9/106). [↑](#footnote-ref-34)
33. () منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، ينظر: المغني (10/472)، والمبدع (6/391). [↑](#footnote-ref-35)
34. () ذكره ابن حزم في لمحلى (11/263)، وابن قدامة في المغني (10/472)، وابن القيم في أعلام الموقعين من طريق أبو حفص بن شاهين بإسناده عن ابن عباس. [↑](#footnote-ref-36)
35. () أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف (2/295)، وورده ابن القيم في أعلام الموقعين (4/48) من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري ثنا جميع بن عبدالحميد الجعفي عن عطية العوفي، والأثر فيه عطية العوفي وهو ضعيف عند الجميع. [↑](#footnote-ref-37)
36. () المغني (10/473). [↑](#footnote-ref-38)
37. () ينظر: المعونة (2/845)، والمبدع (6/391). [↑](#footnote-ref-39)
38. () ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص 268. [↑](#footnote-ref-40)
39. () ينظر: المغني (10/473)، والمبدع (6/391). [↑](#footnote-ref-41)
40. () ينظر : تحفة الفقهاء (1/193)، وبدائع الصنائع (3/157)، والاختيار للموصلي (3/175)، وكنز الدقائق ص42، ورد المحتار (4/475). [↑](#footnote-ref-42)
41. () ينظر: الوسيط للغزالي (3/387)، وشرح الوجيز للرافعي (9/32)، وروضة الطالبين (6/88)، ومغني المحتاج (3/385). [↑](#footnote-ref-43)
42. () ينظر: المغني (10/472)، والفروع (9/135)، والإنصاف (9/106). [↑](#footnote-ref-44)
43. () سورة الكهف، من الآية: [69]. [↑](#footnote-ref-45)
44. () بدائع الصنائع (3/157). [↑](#footnote-ref-46)
45. () أخرجه أبو داود في السنن ص1467، كتاب: النذور، باب: الاستثناء في اليمين، برقم (3261)، والترمذي في الجامع ص1808، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، برقم (1531)، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن»، وأخرجه النسائي في السنن ص2339، كتاب: الأيمان. باب: الاستثناء برقم (3859). [↑](#footnote-ref-47)
46. () ينظر: المغني (10/473). [↑](#footnote-ref-48)
47. () ينظر: تحفة الفقهاء (1/193)، والاختيار للموصلي (3/175). [↑](#footnote-ref-49)
48. () ينظر: المغني (10/473). [↑](#footnote-ref-50)
49. () أعلام الموقعين (4/47). [↑](#footnote-ref-51)
50. () ينظر: تحفة الفقهاء (1/194)، وبدائع الصنائع (3/122-123)، والاختيار للموصلي (3/174)، وكنز الدقائق ص42، ورد المحتار (4/433)، والمدونة (2/59)، والمعونة (2/844)، والكافي لابن عبدالبر ص268، والوسيط للغزالي (3/302)، وشرح الوجيز للرافعي (9/38)، وروضة الطالبين (6/139)، والمغني (10/467-468)، والكافي لابن قدامة ص689، والمبدع (6/388-389)، والإنصاف (9/102). [↑](#footnote-ref-52)
51. () ينظر: المعونة (2/846). [↑](#footnote-ref-53)
52. () ينظر: المغني (10/467). [↑](#footnote-ref-54)
53. () ينظر: تحفة الفقهاء (1/194)، والاختيار للموصلي (3/176)، ورد المحتار (4/478). [↑](#footnote-ref-55)
54. () ينظر: التلقين (1/31- 322)، والمعونة (2/844)، والكافي لابن عبدالبر ص 268، وبداية المجتهد (2/79)، وحاشية الدسوقي (3/292). [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر : الوسيط للغزالي (3/293)، وروضة الطالبين (6/140)، ومغني المحتاج (3/414). [↑](#footnote-ref-57)
56. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص689، والإنصاف (9/104). [↑](#footnote-ref-58)
57. () ينظر: تحفة الفقهاء (1/194)، وروضة الطالبين (6/140)، ومغني المحتاج (3/414). [↑](#footnote-ref-59)
58. () ينظر: مغني المحتاج (3/414). [↑](#footnote-ref-60)
59. () ينظر: المعونة (2/846)، وحاشية الدسوقي (3/292- 293). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: التلقين (1/322)، والمعونة (2/844)، وحاشية الدسوقي (3/292- 293). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: المعونة (2/846). [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: حاشية الدسوقي (3/293). [↑](#footnote-ref-64)
63. () نقل الاتفاق : ابن رشد في بداية المجتهد (2/79)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (33/46)، وينظر: بدائع الصنائع (3/30)، وفتح القدير لابن الهمام (4/116)، وكنز الدقائق ص42، والمدونة (2/60) والتلقين (1/320)، والمعونة (2/843)، والكافي لابن عبدالبر ص 266، وحاشية الدسوقي (3/290)، وروضة الطالبين (6/155)، ومغني المحتاج (3/402)، والمغني (10/443)، والكافي لابن قدامة ص681، ولمبدع (6/339). [↑](#footnote-ref-65)
64. () أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه ص445، كتاب: الطلاق، باب : الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ×: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى». [↑](#footnote-ref-66)
65. () الكافي لابن قدامة ص681. [↑](#footnote-ref-67)
66. () ينظر: بدائع الصنائع (3/52)، وفتح القدير لابن الهمام (4/129)، ورد المحتار (4/445). [↑](#footnote-ref-68)
67. () ينظر: روضة الطالبين (6/116، 155)، ومغني المحتاج (3/398)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (3/530). [↑](#footnote-ref-69)
68. () ينظر: المغني (10/410-411)، والمبدع (6/352- 353)، والإنصاف (9/112). [↑](#footnote-ref-70)
69. () أخرجه الحاكم في المستدرك (4/303)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/356)، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (4/403)، وهذا رأي جابر بن زيد أيضاً فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (4/70)، قال: ثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمر وقال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته : إذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة، قال: أراها طالق الأصل الذي سمى وتحل فيما دون ذلك. [↑](#footnote-ref-71)
70. () المغني (10/410). [↑](#footnote-ref-72)
71. () ينظر: المغني (10/410). [↑](#footnote-ref-73)
72. () ينظر: المدونة (2/63)، والمعونة (2/844)، وبداية المجتهد (2/79)، وحاشية الدسوقي (3/286). [↑](#footnote-ref-74)
73. () المعونة (2/844). [↑](#footnote-ref-75)
74. () المغني (10/410). [↑](#footnote-ref-76)
75. () حاشية الدسوقي (3/286). [↑](#footnote-ref-77)
76. () ينظر: بدائع الصنائع (3/124، 130)، والاختيار للموصلي (3/42)، وكنز الدقائق ص42، ورد المحتار (4/445). [↑](#footnote-ref-78)
77. () ينظر: التلقين 1/321)، والمعونة (2/844)، الكافي لابن عبدالبر ص266 وبداية المجتهد (2/79)، حاشية الدسوقي (3/287). [↑](#footnote-ref-79)
78. () ينظر: روضة الطالبين (6/135)، مغني المحتاج (3/406)، وحاشية قليوبي وعميرة (3/536)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (4/302-303). [↑](#footnote-ref-80)
79. () ينظر: المغني (10/452، 454)، والكافي لابن قدامة ص682- 683. والمبدع (6/365)، والإنصاف (9/73)، وكشاف القناع (5/335). [↑](#footnote-ref-81)
80. () ينظر: المعونة (2/844). [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: المعنى (10/545)، والكافي لابن قدامة ص683. [↑](#footnote-ref-83)
82. () ينظر: المعونة (2/844)، والكافي لابن عبدالبر ص266، وبداية المجتهد (2/79). [↑](#footnote-ref-84)
83. () المعونة (2/44). [↑](#footnote-ref-85)
84. () ينظر: بدائع الصنائع (3/27)، والبحر الرائق (4/5)، ورد المحتار (4/446). [↑](#footnote-ref-86)
85. () ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص266، وجواهر الإكليل (1/497)، وحاشية الدسوقي (3/292). [↑](#footnote-ref-87)
86. () ينظر: روضة الطالبين (6/109)، ومغني المحتاج (3/400)، وحاشية قليوبي وعميرة (3/531). [↑](#footnote-ref-88)
87. () ينظر: المغني (10/475)، والمحرر في الفقه (2/62)، والمبدع (6/348)، وكشاف القناع (5/317). [↑](#footnote-ref-89)
88. () ينظر: المغني (10/475)، وحاشية الدسوقي (3/292). [↑](#footnote-ref-90)
89. () سورة الأعراف، من الآية: [40]. [↑](#footnote-ref-91)
90. () ينظر: المبدع (6/348)، ورد المحتار (4/446). [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: التلقين (1/321)، والمعونة (2/845)، والكافي لابن عبدالبر ص266، وبداية المجتهد (2/79). [↑](#footnote-ref-93)
92. () ينظر: المغني (10/475)، والمبدع (6/348). [↑](#footnote-ref-94)
93. () ينظر: المعونة (2/845). [↑](#footnote-ref-95)
94. () ينظر: المغني (10/475). [↑](#footnote-ref-96)
95. () ينظر: بدائع الصنائع (3/152)، والبحر الرائق (4/128)، والفتاوى الهندية (1/526). [↑](#footnote-ref-97)
96. () بنظر: جواهر الإكليل (1/472)، وحاشية الدسوقي (3/235). [↑](#footnote-ref-98)
97. () ينظر: المهذب مع تكملة المجموع (18/190)، وروضة الطالبين (5/735)، ومغني المحتاج (3/348). [↑](#footnote-ref-99)
98. () ينظر: المغني (10/291)، والكافي لابن قدامة ص662، وتصحيح الفروع (8/431)، وكشاف القناع (5/256). [↑](#footnote-ref-100)
99. () الكافي لابن قدامة ص662. [↑](#footnote-ref-101)
100. () ينظر: المغني (10/292)، والبحر الرائق (4/129- 130). [↑](#footnote-ref-102)
101. () ينظر: بدائع الصنائع (3/152). [↑](#footnote-ref-103)
102. () ينظر: روضة الطالبين (5/723). [↑](#footnote-ref-104)
103. () ينظر: الفروع (8/432)، وكشاف القناع (5/256). [↑](#footnote-ref-105)
104. () ينظر : روضة الطالبين (5/723)، وتصحيح الفروع (8/43). [↑](#footnote-ref-106)
105. () سبق المسألة ص328. [↑](#footnote-ref-107)
106. () فتح القدير (4/114). [↑](#footnote-ref-108)
107. () المغني (11/65). [↑](#footnote-ref-109)
108. () القواعد ص8. [↑](#footnote-ref-110)
109. () نقل الإجماع : ابن المنذر في كتابه (الإجماع ص49)، وابن قدامة في المغني (11/227)، ولم يخالف إلا ما روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم في الحامل المتوفى عنها بأن عدتها أبعد الأجلين؛ واحتجوا: بأن الآية وردت في المطلقة، وفي المتوفى عنها قال تعالى: سورة البقرة، الآية (234) فيجمع بينها احتياطاً، لكن روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، وما روي عن علي منقطع، ونوقش الاستدلال: بأن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، ولحديث سبيعة السابق، فهو نص في محل النزاع. ينظر في ذلك : بدائع الصنائع (3/196-197)، وفتح القدير (4/314)، والمعونة (2/915)، والأم (5/318)، وشرح الوجيز للرافعي (9/444)، والمغني (11/228).

     والحمل الذي تنقضي به العدة، ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، عند جمهور الفقهاء، إلا المالكية فقالوا: أنها تنقضي بوضع ما يقع عليه اسم الحمل ولو كان علقه للعموم والصحيح: الأول وهو قول الجمهور لأنه لا يعلم قد لا يكون حملاً إن لم يتبين خلقه. ينظر في ذلك: بدائع الصنائع (3/196)، وفتح القدير لابن الهمام (4/313)، والمعونة (2/914)، والكافي لابن عبدالبر ص293، جواهر الإكليل (1/548)، والأم (5/320)، والوسيط (3/373)، وروضة الطالبين (6/352)، والمغني (11/229)، والمبدع (7/73). [↑](#footnote-ref-111)
110. () سورة الطلاق، من الآية: [4]. [↑](#footnote-ref-112)
111. () ينظر: الجامع في أحكام القرآن للقرطبي (7/303). [↑](#footnote-ref-113)
112. () سبيعة الأسلمية: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خوله، لها صحبة، ولها الحديث في عدة المتوفي عنها زوجها، ويقال هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة، ينظر: (تقريب التهذيب 2/644). [↑](#footnote-ref-114)
113. () أخرجه البخاري في صحيحه ص421، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق. برقم (4909)، ومسلم في صحيحه ص933، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل. برقم (1484). [↑](#footnote-ref-115)
114. () ينظر: بدائع الصنائع (3/196)، وفتح القدير لابن الهمام (4/313)، والاختيار للموصلي (3/211)، والبحر الرائق (4/210)، ورد المحتار (5/152)، والمعونة (2/914)، ومواهب الجليل (4/150)، وجواهر الإكليل (1/548)، وحاشية الدسوقي (3/427)، والأم (5/319)، والوسيط للغزالي (3/373)، وشرح الوجيز للرافعي (9/447)، وروضة الطالبين (6/352)، والمغني (11/229)، والمبدع (7/373)، والإنصاف (9/280)، ولم يخالف في ذلك إلا قول لبعض الحنفية، بأنه لو خرج أكثر الولد فحكمه حكم الكل، فلا تصح الرجعة وتحل للأزواج، لكن مشايخ الحنفية على أن خروج الأكثر كالكل في جميع الأحكام إلا في حلها للأزواج، ينظر: البحر الرائق (4/210)، ورد المحتار (5/152). [↑](#footnote-ref-116)
115. () سورة الطلاق، من الآية: [4]. [↑](#footnote-ref-117)
116. () ينظر: المعونة (2/915). [↑](#footnote-ref-118)
117. () شرح الوجيز للرافعي (9/447). [↑](#footnote-ref-119)
118. () ينظر: المعونة (2/915)، ورد المحتار (2/915). [↑](#footnote-ref-120)
119. () ينظر: بدائع الصنائع (3/198)، وفتح القدير لابن الهمام (4/314)، والبحر الرائق (4/209)، ورد المحتار (5/152). [↑](#footnote-ref-121)
120. () ينظر: المدونة (2/4)، ومواهب الجليل (4/150)، وجواهر الإكليل (1/548)، وحاشية الدسوقي (3/420). [↑](#footnote-ref-122)
121. () ينظر: الأم (5/319)، والوسيط للغزالي (3/373)، وشرح الوجيز للرافعي (9/446)، وروضة الطالبين (6/352). [↑](#footnote-ref-123)
122. () ينظر: المغني (11/229)، والمبدع (7/73)، والإنصاف (9/280). [↑](#footnote-ref-124)
123. () سورة الطلاق، من الآية رقم [4]. [↑](#footnote-ref-125)
124. () ينظر: البحر الرائق (4/209). [↑](#footnote-ref-126)
125. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/424)، وفي (4/151) من رواية حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس، وابن أبي شيبة في مصنفه (4/151) قال البيهقي: وهو قول عطاء والشعبي رحمهما الله. [↑](#footnote-ref-127)
126. () ينظر: المعونة (2/914)، والمغني (11/229)، والإنصاف (9/280). [↑](#footnote-ref-128)
127. () ينظر: الفروع (9/239)، والمبدع (7/73)، والإنصاف (9/280). [↑](#footnote-ref-129)
128. () ينظر: بدائع الصنائع (3/198)، والمغني (11/229). [↑](#footnote-ref-130)
129. () سورة الطلاق، الآية رقم: [4]. [↑](#footnote-ref-131)
130. () بدائع الصنائع (3/198). [↑](#footnote-ref-132)
131. () بدائع الصنائع (3/198)، ولم أجد، ذلك في كتب التفسير التي اطلعت عليها. [↑](#footnote-ref-133)
132. () ينظر: بدائع الصنائع (3/198). [↑](#footnote-ref-134)
133. () ينظر: المغني (11/229). [↑](#footnote-ref-135)
134. () ينظر: المبدع (7/73)، والإنصاف (9/280- 281). [↑](#footnote-ref-136)
135. () ينظر: المغني (11/229)، والمبدع (7/73). [↑](#footnote-ref-137)
136. () الوجور: هو صب اللبن في الحلق من غير الثدي ليصل إلى الجوف. [↑](#footnote-ref-138)
137. () السعوط: بالفتح صب اللبن في الأنف من إناء أو غيره، ينظر: الفواكه الدواني (2/85)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (4/98)، والكافي لابن قدامة، وينظر: لسان العرب (9/267)، و (15/220). [↑](#footnote-ref-139)
138. () ينظر: تحفة الفقهاء (1/238)، وبدائع الصنائع (4/9)، والاختيار للموصلي (3/149)، والبناية شرح الهداية (4/825). [↑](#footnote-ref-140)
139. () ينظر: المدونة (2/295)، والمعونة (2/946)، وبداية المجتهد (2/37)، والفواكه الدواني (2/85). [↑](#footnote-ref-141)
140. () ينظر: الأم (5/46)، والوسيط للغزالي (3/394- 395)، وروضة الطالبين (6/422)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (4/98). [↑](#footnote-ref-142)
141. () ينظر: المغني (11/313)، والكافي لابن قدامة ص750، والمبدع (7/126)، والإنصاف (9/351)، وكشاف القناع (5/523). [↑](#footnote-ref-143)
142. () أخرجه أبو داود في السنن ص1374، برقم (2059) كتاب : النكاح، باب: في رضاعة الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى (7/461) موقوفاً من طريق عبدالسلام بن مطهر، وأخرجه أبو داود في السنن ص1374 برقم (2060) مرفوعاً، والإمام أحمد في المسند (1/560)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/458) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود. قال الألباني في الإرواء (7/224) «والرواية الأولى أصح لاتفاق ثقتين عليها، وعليه فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل». [↑](#footnote-ref-144)
143. () ينظر: بدائع الصنائع (4/9)، والمغني (11/313). [↑](#footnote-ref-145)
144. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص750ن ومغني المحتاج (3/530). [↑](#footnote-ref-146)
145. () ينظر: المعونة (2/948). [↑](#footnote-ref-147)
146. () ينظر: المغني (11/313)، والكافي لابن قدامة ص750، والمبدع (7/126)، والإنصاف (9/351). [↑](#footnote-ref-148)
147. () ينظر: المحلى (11/86). [↑](#footnote-ref-149)
148. () سورة النساء، من الآية: [23]. [↑](#footnote-ref-150)
149. () أخرجه البخاري في صحيحه ص208 برقم (2645) كتاب: الشهادات ، باب: الشهادة على أنساب والرضاع المستفيض، ومسلم في صحيحه ص921، برقم (1444)و (1445) كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. [↑](#footnote-ref-151)
150. () ينظر: المحلى (11/86). [↑](#footnote-ref-152)
151. () ينظر: المغني (11/313). [↑](#footnote-ref-153)
152. () ينظر: المحلى (11/86)، والمبدع (7/126). [↑](#footnote-ref-154)
153. () ينظر: بدائع الصنائع (4/9)، ومغني المحتاج (3/530). [↑](#footnote-ref-155)
154. () فبدأت وزارة الصحة المصرية تستفتي دار الإفتاء المصرية وتسألها عن حكم الإنشاء، وكذلك بحثت المسألة في ندوة الإنجاب في الكويت، ومجمع الفقه الإسلامي في مكة، ينظر: بحث: «بنوك الحليب». د. محمد علي البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/391). وكتاب: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة، د. محمد النتشة (2/402). [↑](#footnote-ref-156)
155. () ينظر: بحث: «بنوك الحليب» د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/391)، والمسائل الطبية المستجدة، النتشة (2/403). [↑](#footnote-ref-157)
156. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، والنتشة (2/405)، وكتاب: (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة). د. مسفر القحطاني ص 641- 642. [↑](#footnote-ref-158)
157. () فتوى الشيخ نشرت في موقع الإسلام سؤال وجواب [www.islamga.com](http://www.islamga.com) برقم (4049) وعنوان حكم بنوك الحليب، وقد أخذها الشيخ محمد المنجد مشافهة من الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ولم أجدها في مؤلفاته كما نشرت في شريط للشيخ محمد المنجد بعنوان«100» فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين. وكان نص الجواب قوله رحمه الله: حرام ولا يجوز أن يوضع بنك على هذا الوجه ما دام أنه حليب آدميات، لأنه ستختلط الأمهات، ولا يُدرى من الأم، والشريعة الإسلامية يحرم فيها بالرضاع ما يحرم من النسب، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا بأس، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-159)
158. () القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية في المملكة العربية السعودية. ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ عبدالله البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/414). [↑](#footnote-ref-160)
159. () ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في «ندوة الإنجاب بالكويت» ص72، نقلاً عن كتاب (المسائل الطبية المستجدة) د. النتشة (2/413). [↑](#footnote-ref-161)
160. () قاضي التمييز الشرعي بالمحكمة العليا لباكستان، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة. ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ تقي العثماني، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/416) [↑](#footnote-ref-162)
161. () مفتى الجمهورية التونسية، وعضو مجمع الفقه الإسلمي. ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب»، كلام الشيخ المختار السلامي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/420-421). [↑](#footnote-ref-163)
162. () مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبدالعزيز وعضو الكليات الملكية للأطباء بلندن وجلاسكو وأدنبره. ينظر: بحث «بنوك الحليب» د. محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2، (1/391- 406). [↑](#footnote-ref-164)
163. () ينظر: مقال «حرمة اتخاذ بنوك اللبن» د. بسام العف، في موقع: الطب البديل العربي www.arabaltmed.com [↑](#footnote-ref-165)
164. () الأستاذ في كلية الشريعة بعمان، ومستشار شرعي بشركة الراجحي . ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب » كلام الشيخ مصطفى الزرقا، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1/418). [↑](#footnote-ref-166)
165. () ينظر: بحث «تعدد المرضعات على الصغير وأثره في نشر الحرمة» في مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، يراجع الموقع الالكتروني http://alwaei.com [↑](#footnote-ref-167)
166. () الأستاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن. ينظر:(منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة)، ص644. [↑](#footnote-ref-168)
167. () وهم : الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ بكر أبو زيد، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (21/44) فتوى رقم (15990). [↑](#footnote-ref-169)
168. () أخرجه البخاري ص800 برقم (88) كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة، وفي ص160 برقم (2052) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات. [↑](#footnote-ref-170)
169. () ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب » كلام الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق «ندوة الإنجاب» ص74، نقلاً من كتاب: (المسائل الطبية المستجدة ) د. النتشة (2/415). [↑](#footnote-ref-171)
170. () سبقت أقوال الفقهاء في مسألة الرضاع المحرم وهل يشترط أن يكون متصلاً ص 354-357، وتبين أن القول الصحيح عدم اشتراط ذلك وأن الرضاع المحرم يحصل بالوجور والسعوط وغيره مما كان منفصلاً عن الثدي لما استدلوا به من أدلة وعليه فيمكن تأصيل مسألة بنوك الحليب على هذه المسألة، فالخلاف هنا مبني على الخلاف في تلك المسألة. [↑](#footnote-ref-172)
171. () ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/416). [↑](#footnote-ref-173)
172. () ينظر: بحث «بنوك الحليب» د. يوسف القرضاوي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/389) ومقالة (بنوك اللبن) في مجلة البلاغ www.alblagh.com [↑](#footnote-ref-174)
173. () ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب» الشيخ عبدالله البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2(1/414). [↑](#footnote-ref-175)
174. () ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (21/44) فتوى رقم (15990). [↑](#footnote-ref-176)
175. () ينظر: (منهج استنباط النوازل الفقهية). د. القحطاني ص644، ومناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ عبدالعزيز عيسى في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/407). [↑](#footnote-ref-177)
176. () عميد كلية الشريعة بجامعة قطر. ينظر: بحث «بنوك الحليب» د. يوسف القرضاوي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/390) وينظر مقاله «بنوك اللبن» في مجلة البلاغ وفي الموقع www. alblagh.com [↑](#footnote-ref-178)
177. () الأمين العام للمجمع العالمي لأهل البيت بإيران وعضو مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ محمد علي التسخيري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/415). [↑](#footnote-ref-179)
178. () ينظر مناقشات بحث «بنوك الحليب» عبداللطيف حمزة في (ندوة الإنجاب) ص459، نقلاً عن بحث «بنوك الحليب»، د. محمد البار، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/403- 404). [↑](#footnote-ref-180)
179. () الدكتور حسان دكتور في المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا. ينظر: بحث «بنوك الحليب » د. محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/405). [↑](#footnote-ref-181)
180. () سبق القول مع أدلته في المسألة السابقة ص355. [↑](#footnote-ref-182)
181. () سورة النساء، من الآية: [23]. [↑](#footnote-ref-183)
182. () ينظر: بحث «بنوك الحليب» د. يوسف القرضاوي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/385- 390) ونقل كلام ابن حزم عن صفة الرضاع المحرم وقد سبق ص405. [↑](#footnote-ref-184)
183. () سبق في استدلال أصحاب القول الأول، وسبق أيضاً استدلال الفقهاء في المسألة السابقة ص347-348. [↑](#footnote-ref-185)
184. () ينظر: مقال: «حرمة اتخاذ بنوك اللبن» د. بسام العف في الموقع www.arabaltmed.net [↑](#footnote-ref-186)
185. () سبق تخريجه ص354. [↑](#footnote-ref-187)
186. () ينظر: مقال «حرمة اتخاذ بنوك اللبن» د. بسام العنف. في الموقع www.arabaltmed.net [↑](#footnote-ref-188)
187. () ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب » كلام الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في ندوة الإنجاب ص73، نقلاً عن كتاب: (المسائل الطبية المستجدة)، د. النتشة (2/417). [↑](#footnote-ref-189)
188. () ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في ندوة الإنجاب ص73، نقلاً عن كتاب: المسائل الطبية المستجدة (2/417). [↑](#footnote-ref-190)
189. () المغني (11/312). [↑](#footnote-ref-191)
190. () ينظر: بحث «بنوك الحليب» د. يوسف القرضاوي في مجلة مجمع الفقه ع2 (1/389- 390). [↑](#footnote-ref-192)
191. () ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب » كلام الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق «ندوة الإنجاب» ص74، نقلاً عن كتاب: (المسائل الطبية المستجدة)، د. النتشة (2/418). [↑](#footnote-ref-193)
192. () ينظر: مناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ عبدالله البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/414). [↑](#footnote-ref-194)
193. () ينظر في المحاذير كلام الأطباء في بحث «بنوك الحليب» د. محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/391- 404). ومناقشات بحث «بنوك الحليب» كلام الشيخ المختار السلامي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/420) ومقال: «حرمة اتخاذ بنوك اللبن» د. بسام العف. في الموقع www.arabaltmed.net [↑](#footnote-ref-195)
194. () ينظر: بحث «بنوك الحليب» د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/296). [↑](#footnote-ref-196)
195. () قرار رقم (6) في ربيع الثاني 1406هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/424). [↑](#footnote-ref-197)